

قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/23 صادر في 10 شعبان 1445
(20 فبراير 2024) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف
«صندوق الاستثمارات العامة (PIF) وشركة Pirelli Tyre S.P.A.»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 8 شعبان 1445
(20 فبراير 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع
طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة
العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 205/ع.ت.إ / 2023 بتاريخ
15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023)، المتعلق بإحداث
منشأة مشتركة من طرف «صندوق الاستثمارات العامة (PIF)»
وشركة «Pirelli Tyre S.P.A.» تخضع لمراقبتهما المشتركة ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 2024/001 بتاريخ
19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024)، القاضي بتعيين السيدة
جهان بنيس مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون
رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي
بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع
الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1445 (6 يناير 2024)
والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول
مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي
ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف
التبليغ بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من رجب 1445
(9 فبراير 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبدالاله
ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا
للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس
المنافسة المنعقد بتاريخ 8 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولاً، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانياً، ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛ ثالثاً، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كلياً للشركات الأم من حيث التمويل والتسويق؛

وحيث إنه حسب المعطيات الواردة في ملف التبليغ وكذا العقد المبرم بين الطرفين، ستوفر المنشأة المزمع إحداثها على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها وهي لن تكون تابعة كلياً للشركتين الأم لا من حيث التمويل أو التسويق؛

وبالتالي فإن العملية المرتقبة تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي:

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم؛

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات أشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب بشكل المنفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم؛

- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في العقد أو موضوعاً له أو مرتبطة به اقتصادياً خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ينص على إحداث منشأة مشتركة من طرف «صندوق الاستثمارات العامة (PIF)» السعودي وشركة «Pirelli Tyre S.P.A.»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 السالف ذكره؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة أنشطة كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاث شروط: أولاً، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهمها؛ ثانياً، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثاً، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف «صندوق الاستثمارات العامة (PIF)» السعودي وشركة «Pirelli Tyre S.P.A.»، والتي ستخضع للمراقبة المشتركة لهما، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف ذكره قد تم استيفاءه؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها ستعمل بشكل دائم في السوق، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المحدثة على المدى البعيد مستوفى أيضاً؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها الشرط الأول من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- الشركة المؤسسة : «صندوق الاستثمارات العامة (PIF)» السعودي وهو صندوق عام يحكمه قانون صندوق الاستثمارات العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/92 وتاريخ 12 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019)، ويقع مقره الرئيسي في برج صندوق الاستثمارات العامة، مركز الملك عبد الله المالي (KAFD)، حي العقيق، الرياض 13519، في المملكة العربية السعودية. كما يقوم الصندوق باستثمارات مباشرة وغير مباشرة في عدد من القطاعات في المملكة العربية السعودية والعالم، بما في ذلك قطاعات الأغذية والزراعة والطاقة والقطاع المالي والتصنيع والعقارات والخدمات اللوجستية والقطاعات الرقمية؛

- الشركة المؤسسة : «Pirelli Tyre S.P.A.» وهي شركة ذات أسهم مبسطة، يقع مقرها الاجتماعي في Viale Piero e Alberto Pirelli 25 - 20126 في ميلانو، بجمهورية إيطاليا، تعمل الشركة تحت إدارة وتسيير «Pirelli & C. S.p.A.» وهي شركة إيطالية متعددة الجنسيات لتصنيع وتوريد الإطارات. كما يتركز نشاط شركة «Pirelli Tyre S.P.A.» على تصنيع وتوريد إطارات السيارات والدراجات النارية والدراجات الهوائية، بالإضافة إلى تقديم الخدمات ذات الصلة؛

- المنشأة المشتركة: وهي شركة مساهمة، سيكون مقرها الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية، وذلك بناءً على قرار المساهمين المؤسسين، حيث سيتحدد نشاط المنشأة المشتركة في إنتاج وبيع إطارات للمركبات الرياضية التجارية ولسيارات نقل الركاب؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة والعقد المبرم بينها، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى إنشاء مشروع مشترك يستجيب لاهتمام «صندوق الاستثمارات العامة (PIF)» بتنفيذ خطة تطوير لمنطقة السيارات في المملكة العربية السعودية، وهو جزء من استراتيجية شركة «Pirelli Tyre S.P.A.» لتوسيع نشاطها الصناعي في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (GAFTA) وفق مخططاتها الرامية إلى تطوير نشاطها على المستوى العالمي.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية موضوع التبليغ أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي:

- سوق إنتاج وتوريد إطارات السيارات والشاحنات للشركات المصنعة للمعدات الأصلية «Marché de la production et la fourniture de Pneus OEM pour voitures et camionnettes»

- وسوق إنتاج وتوريد إطارات السيارات والشاحنات البديلة «Marché de la production et la fourniture de Pneus RT pour voitures et camionnettes»

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للأسواق المرجعية المعتمدة لهذه العملية، فنظراً لوجود نشاط للشركة المؤسسة «Pirelli Tyre S.P.A.» بالمغرب وكون مجلس المنافسة مطالب بتقييم تنافسية الأسواق على المستوى الوطني، بالإضافة إلى الاختلافات في الأسعار وتفضيلات العملاء والنصوص التنظيمية الوطنية وقنوات التوزيع على المستوى الوطني، فإن الأسواق المعنية هي ذات بعد وطني؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق، واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوقين المعنيين أو في جزء مهم منهما وذلك بالنظر للمعطيات التالية:

- غياب أي تأثير على السوق الوطنية لإنتاج وتوريد إطارات السيارات والشاحنات للشركات المصنعة للمعدات الأصلية (OEM)، نظراً لأن المنشأة المشتركة لن تورد إطارات (OEM) إلى السوق المغربية؛

- رغم العلاقة الأفقية المنتظرة بين المنشأة المشتركة والشركة المؤسسة «Pirelli Tyre S.P.A.» على مستوى سوق إنتاج وتوريد إطارات السيارات والشاحنات البديلة (RT)، فإن حصة الشركة ضعيفة على المستوى الوطني، الشيء الذي لن يسمح لها بإنشاء أو تعزيز مركز مهيمن في السوق المغربية؛

- بالإضافة إلى أن هذه السوق هي مجزأة للغاية وينشط بها العديد من الفاعلين الاقتصاديين، مما يجعل من الصعب من الناحية الهيكلية على المنافسين في هذه السوق الحصول على ميزة تنافسية كبيرة. لذلك، فمن غير المحتمل أن تخلق عملية التركيز المقترحة تأثيراً عمودياً على الأسواق المعنية في المغرب من خلال أنشطة المشروع المشترك وأنشطة الأطراف المؤسسة؛

- وأخيراً، وعلى المستوى التكتلي، فإن عملية التركيز هذه ليس لها أي تأثير على المنافسة في الأسواق الوطنية المرجعية، نظراً لكون طرفي هذه العملية لا يمتلكان أي قوة مهمة في الأسواق المرجعية؛ وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوقين المعنيين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 205/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة من طرف «صندوق الاستثمارات العامة (PIF)» وشركة «Pirelli Tyre S.P.A.».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه، بتاريخ 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024)، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات:

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العبد محسوسي.